

دفع مهر وصدّاق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطّاها ما يطيب خاطرها فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س١: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صدّاق الثانية إرضاءً لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعاً فما هو الدليل؟
ج١: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطيباً لخطرها، ومراعاة لحسن العشرة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العشرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٤: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق الزوج على زوجته؟
ج٤: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾، وقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع

واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» حديث حسن رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٧: ما هي القوانين التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها؟

ج٧: الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف مادام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت. وبالجملة عليها أن تحسن عشرته، وتعامله بالتي هي أحسن، وتدفع سيئته بالحسنة حتى يتم الألف والأنس بينهما، فتدوم حياتهما الزوجية بإذن الله. والذي على الزوج: يلزمه أن يعاشرها بالمعروف. لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٤)

س٤: ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومترلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذاك دون علم، إن أخوتي على قدر من الدين، وملتزمون، ولكنني أخرج من أن أسألهم في أي شيء من قبيل ذلك.

ج٤: يشرع في حقل أن تعاشر زوجك وتعامله بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة..﴾، وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأن تيسر لك قراءة سير بعض الصحابييات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٤٦)

س٢: لي زوج وله مواشي عندي، ومنعني بوجه الله ألا أعطي المواشي من الحب حتى يعود، وتأخر عن العودة وخفت عليها الهلاك من الجوع، فقد أطعمتها من الحب الذي منعني بالله منه، فأعطيتها خوفاً عليها من الجوع، فماذا يلزمي تجاه ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك فيما فعلتیه مما ذكر، بل أن مأجورة إن شاء الله؛ لأنه لا يجوز لك ولا لزوجك تضييع البهائم بغير قوت؛ لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س: أسأل عما يأتي:

١ - لي زوج ملتزم بالكتاب وسنة الرسول ﷺ، ويدعوني ويدعو غيري على تطبيق سنة الرسول ﷺ، وأنا لم أستمع له ولا نتبعه.

٢ - عن المشي وهو غير موجود بدون إذن منه لبيت أهلي وأقربائي.

٣ - لو طبقت الذي يتكلم فيه زوجي النسوة تضحك علي وتقول: خائفة منه.

ج: أولاً: إذا كان حال زوجك على ما وصفت وجب على من سمعه أن يستجيب له فيما دعاه إليه، مما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعليك أن تكوني أول من يستجيب لدعوته إلى ذلك، وأن تطيعه في المعروف، وتحمدي الله الذي جعل زوجك من الدعاة إلى الخير. وفقكما الله لما فيه رضاه.

ثانياً: لا يجوز لك الخروج لزيارة أحد إلا بإذنه، سواء كانوا أقارب أم غير أقارب؛ لأن استئذانه من حسن العشرة، أحفظ لكيان الأسرة، إلا إذا كان هناك عرف بينكما أو قرائن أحوال تدل على رضاه بخروج لحاجة من زيارة محارمك أو نساء أو قضاء مصلحة تليق بمثلك، فهذا يقوم مقام الإذن الصريح.

ثالثاً: أطيعي زوجك فيما يأمرك به من المعروف؛ إرضاءً لله، وأداءً لحق الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(١).

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي ٦١٠/٤ برقم (٢٤١٤)، وابن حبان ٥١١/١، ٥١٠ برقم (٢٧٧، ٢٧٦)، وابن المبارك في الزهد (باب الإخلاص والنية) ٢٣٤/١ برقم (١٨٨)، والضاعى في (مسند الشهاب) ٣٠١، ٣٠٠/١ برقم (٤٩٩، ٥٠٠)، والبعوي ٤١٢/١٤، ٤١١ برقم (٤٢١٤، ٤٢١٣)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٨٨/٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س ٤: ما حكم عمل المرأة في بيت زوجها من أعمال التنظيف في البيت والغسيل، وإذا قصرت فهل تأثم، وإعداد الطعام وما تبعه هل هو من حقوق الزوج، وهل للزوج أن يمنع زوجته من أن تشتري بما لها ما تشاء إذا كان عندها ما يكفي حتى للزينة والكماليات؟ مع العلم أنه متوفر لها الكساء والطعام والمأوى، ولكنها لا تريد الكساء الذي يختاره بل تريد من النوع الغالي لها ولولدها، وكماليات وزينة، وتشتري كل هذا بما لها، والزوج غير راض عن شرائها حتى للكماليات بما لها، مع العلم أنه لا يشتري لها أغلب الطلبات من الزينة وغيرها من حاجيات البيت، فهل لأن النفقة على البيت من حقوق الزوج على الزوجة وله أن يمنعها من أن تشتري أي حاجة للبيت بما لها؟ الرجاء إخباري عن كل منشور أو مؤلف مفيد يتعلق بالحياة الزوجية، وحقوقها وخاصة تربية الأولاد وسوءا كانت من إصدار إدارات البحوث أو من خارجها، وكيف يمكن الحصول عليها وأسعارها، الرجاء إخباري بالتفصيل، فإنني رجل من العوام، أحتاج لمعرفة كل صغيرة وكبيرة عن الزواج والتربية لضرورة هذه الأيام.

ج ٤: أولاً: الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل وملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

ثانياً: ليس للزوج أن يمنع زوجته من شراء كماليات في الملابس والأطعمة من مالها الخاص إلا إذا أسرفت أو اشترت محرماً فيمنعها من الإسراف وارتكاب ما حرم الله، ويأخذ على يدها لتكف عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
-------------	--------

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عقیفی

الفتوى رقم (١٦٦٩٧)

س: إني امرأة كبيرة في السن الآن، وكنت أنا وزوجي في السابق على أحسن حال، من حيث العشرة الزوجية والأمور الأخر القائمة بيننا وبين أولادنا، ولكن حصل في السنوات الأخيرة عكس ما كنا عليه في السابق، فقد صرت أكرهه، ولم أطق كلامه أو مجلسه أو أي حال من الأحوال، وهذا ليس ناتج عن مكابرة أو عناد مني، ولكنه حاصل نتيجة أمراض حصلت لي، منها ما يسمى في العامية (نفس) أو إصابة عين شخص في السابق، ذلك من حسن المعاشرة بيني وبين زوجي، ومنها مرض السكر والضغط وغيرها، وحيث إنني أتأثر بأي شيء يحصل من قبله ولو كان هذا الشيء من صالح، وفي الأخير يحصل مشادة كلام يؤدي إلى الزعل والغضب بيننا، وقد توفي رحمه الله وأبقاكم في تاريخ ٢٥/٢/١٤١٤هـ، وهو في حالة زعل مني، وأنا متأثرة بذلك، حيث إنه زوجي وله حقوق علي.

وعلى هذا أسأل عن ذلك من حيث الكفارة، فهل علي كفارة على ما حصل مني تجاه زوجي حيث توفي ونحن على الحال التي ذكرتها بعاليه؟ أفدني عن ذلك لكي أكفر ما حصل مني تجاه زوجي جزاكم الله خيراً.

ج: حق كل واحد من الزوجين على الآخر عظيم، ويجب على كل منهما الوفاء به شرعاً، والذي حصل منك إن كان بغير إرادتك فخرجوا أن لا يكون فيه إثم، وإن كان بإرادتك فتأتمين، وعليك التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى، والإكثار من الدعاء لزوجك. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س٣: هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عناداً فقط؟

ج٣: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعاً؛

كالحيض مثلاً، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»، وفي لفظ للبخاري: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س ٤: يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأني أريد أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل هذا يدخل في عصيان الزوج؟

ج ٤: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو مشاهدة ما هو منكر فلا تطيعه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل؛ لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س ٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنما لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح كما جاء في الحديث؟

ج ٥: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق؛ بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة قيام الليل أو النهجد إذا كان زوجها حاضراً بدون إذنه؟ علماً أنها لا تصلي إلا بعد أن ينام الزوج، كما إنه سبق أن استأذنته في صيام التطوع فلم يرفض وقال لها اعلمي ما شئت من عمل الخير وأنا موافق، فهل تستأذن منه للمرة الثانية أم يكفي المرة الأولى؟

ج٢: أولاً: ينبغي للمرأة أن تحافظ على قيام الليل، وأن تدعو زوجها إلى قيامه، فقد أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن ابى نضحت في وجهه الماء.

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، فإذا أذن لها جاز لها الصيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٥)

س: عندي زوجة لها خمسة أطفال، منهم الرضيع، ومنهم الماشي، وحيث إن والدتهم زوجتي لم تقم بواجباتي المتزلية والزوجية، وكذلك عدم نظافة أولادها، وعدم اهتمامها بي، وعدم تقبل مني أي توجيه أو أي طلب كان، من ذلك عدم تجاوبها عندما أطلبها في نفسها على سنة الله ورسوله، وحيث إنها تخرج بدون إذني وعدم المبالاة بي، وحيث أحضر للبيت وأجد

الأطفال منهم الرضيع يتصايحون، وهي غير موجودة عندهم، ولم أعلم عن خروجها، كذلك أتمنى لقمة العيش تعملها أو الشاي والقهوة ولا نظافة الملابس، كل شيء من الخدمات معدومة منها، مع أخلاقه الشرسة، لذا التمس فتوى فضيلتكم عما أعمله مع هذه الزوجة، حيث شار علي بعض الإخوان بأن أحضر لها دواء يجعلها مطيعة لي، فهل هذا الدواء ليس بجرام؟ انتظر رد فضيلتكم والإفادة عما أعمله تجاه هذه الزوجة جزاكم الله أحسن الجزاء ووفقكم الله لخيري الدينا والآخرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فانصحها وبين لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وإن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، واستعمل معها السايسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأد إليها ما وجب عليك من حقوق وتعاون مع والديها والمحارم من أقاربها، فإن استقامت فالحمد لله، وإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك فاضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فأحسن إليها وعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يمكن الصلح بينكما فليس إلا الصبر أو الفراق، قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيرا ... إن الله كان عليماً خبيراً}.

أما الدواء الذي أشار به عليك بعض إخوانك فإن كان رقية لظنهم أنها محسودة فلا بأس به إذا كان بقراءة القرآن والأدعية النبوية ونحو ذلك مما ليس فيه شرك، وإذا كانت مريضة مرضاً نفسياً أثر على أعصابها فاذهب بها إلى دكتور الأمراض العصبية في المستشفى، عسى أن يشفيها الله تعالى، وإن كان ما ذكرته من أعمال السحرة فلا يجوز، وعليك إثم عظيم إن فعلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٤: لنا أخت تريد أن تقص شعرها وتعمل قصة للوجه، فزوجها رافض فما توجيهك بهذا؟

ج٤: جب على المرأة أن تطيع زوجها في المعروف، وترك قص شعر رأسها هو الواجب عليها طاعة للزوج؛ لأن ذلك من المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٩٦)

س: والدي يبلغ من العمر حوالي ٦٥ سنة، ووالدي مثل ذلك، الوالد يسيء إلى الوالدة بلسانه، والوالدة تمشي مع عياها بدون إذنه، وحيث إن عياها متزوجون فمنذ حوالي خمس سنوات وهي مع عياها وتطلب من الوالد الطلاق وهو يرفض، ولم ينفق عليها.

سؤالی: ما يجب على الطرفين؟ حيث كل منهم أحواله طيبة مادياً، فماذا تنصحون الطرفين به، حيث أنا ولدهم الأكبر، ودائماً أنصحهم بالتسامح والله يوفقكم لصالح المسلمين.

ج: الواجب على كل من الزوجين العشرة بالمعروف، وإحسان كل واحد منهما إلى صاحبه، فلا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بلسانه، ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فعلى كل من الطرفين تقوى الله جل وعلا والتزام حدوده. أصلح الله أحوال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٤٣)

س١: ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصة أن بعض الأزواج يستغلونه استغلالاً سيئاً؟

ج ١: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف؛ لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، وقوله سبحانه: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣)

س: تعاني مرضاً نفسياً من حين كان عمرها ١١ سنة، وكأنه من مخالطة جني لها، علماً أنها من فضل الله حريصة على دينها، وقد تزوجت وجاءها أولاد، ثم انصرفت عن زوجها فلا تدنيه منها ليجامعها، وأنها تحس كأن رجلاً يجامعها مثل ما يجامع الرجل امرأته، تقول: وقد كتب لي رجل آيات من القرآن ووضعتها في مصحف وجعلت ذلك تحت رأسي، لكن لم يمنع ذلك عني ما أجده، وهذا كله يحدث لي في المنام، وحتى إنه في الليل؟؟؟ إنها مشكلة لا يعلمها إلا الله.

فأولاً: هل يلحقني من الله شيء؟

ثانياً: هل لهذا المرض علاج ديني أو طبي؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: ليس عليك حرج فيما تحس به في منامك، من أن رجلاً يجامعك كما يجامع الرجل امرأت؛ لأن الحرج مرفوع عن النائم شرعاً، لكن إن خرج منك ماء المني المعروف فعليك الغسل، وعليك أن تمكني زوجك من نفسك بقدر الاستطاعة ليقضي وطره منك، فإن عجزت عن ذلك أو تنازل الزوج عن حقه فلا حرج عليك أيضاً.

ثانياً: يعالج هذا المرض بما يأتي:

١ - التوكل على الله، واللجوء إليه، ودعاؤه، والاستغاثة به، مع الإخلاص والضراعة أن

يكشف هذا الضرر، ويذهب البأس، وبالرقية بالقرآن وبالأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ؛ كتلاوة سورة (الإخلاص)، و(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات، مع التفل في اليدين عقب كل مرة، ومسح ما أقبل من الجسد بهما، ومثل الرقية بتلاوة سورة الفاتحة، ومثل تلاوة آية الكرسي عندما يضطجع الشخص في فراشه للنوم، وقد أرشد النبي ﷺ أيضاً من أراد النوم أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وضطجع على شقه الأيمن، ويقول: (اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) ومما يرجى أن يحفظ الله به عبده من الضرر: أن يقول إذا أصبح وإذا أمسى: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وأن يقول كلما نزل منزلاً: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، إلى غير ذلك من الأذكار والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، فإن في ذلك علاجاً للنفوس والأرواح والأبدان، وحفظاً لها من شياطين الإنس والجان.

٢ - الاتصال بدكاترة الأمراض النفسية والعصبية بالمستشفى المختص بالأمراض النفسية وغيره؛ لعلهم يجدون له علاجاً، ونسأل الله لك العافية والسلامة، ونوصيك مرة أخرى بالإكثار من دعاء الله والضراعة إليه، وسؤاله الشفاء مما أصابك، فهو القائل سبحانه: {ادعوني استجب لكم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٦)

س٢: عندما تزوجتها لم أرى راحة في زواجي، وهي تخالف كل يوم تريد أن تذهب إلى أهلها، وتسمع كلام أهلها، وعندما أحضر لها الطعام تعمل الأكل بدون ارتياح، وتعمل الأكل

وتقول لي: أنا أذهب أنام. هل هذا صح أم لا؟

ج ٢: انصحها وبين لها ما يجب عليها من حقوق الزوجية، وأحسن عشرتها وتعاون مع أهلها في ذلك، وأد إليها حقوقها عليك؛ عسى أن تصلح حالها، وتقوم بالواجب عليها والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س ٣: أنا فتاة متزوجة منذ سنتين وطالبة علم، وعند أهلي حتى الآن، وقد أنجبت طفلة خلال هذه المدة، إلا أنني أبغض زوجي في بعض الأحيان، وكم مرة أقول في نفسي: لن أفعل مثل هذا مرة أخرى، إلا أنني في ذلك الوقت النكيد أفعل وأندم، ولكن ماذا ينفع الندم عند فوات الأوان.

سؤالي الآن: ماذا أفعل عند زوجي هذا؟ علماً بأنه لم يفعل لي شيئاً ولم يغيظني بشيء غلا عندما أفعل أنا ذلك.

ج ٣: اتقي الله وجاهدي نفسك وأحسني عشرة زوجك، وراعيه في حفظ العرض والمال والأولاد، وأدي إليه حقه، واستعيني بالله على القيام بحقوقه ثم بالصبر والصلاة وتلاوة القرآن والذكر بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأذكار، واللجأ إلى الله أن يوفقك للقيام بما شرع الله من حقوقه وحقوق عباده، وتذكرى سوء عاقبة من ظلم ولم يحسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٣٤)

س: أنا عمري الآن ٤٩ سنة، لقد توفي والدي ولم أعرفه، فقد تزوت بعد وفاة والدي وأنا ليس لي إخوان، ولا أي قريب سوى أولاد عمي، وقد تزوجت من رجل ورزقت منه بعشرة أولاد وبنات، وقد تزوج من أولادي اربعة، وأنا من يوم عرفت نفسي يوجد في يدي ورجلي البهاق، وأصبح زوجي يهددني بهذا المرض وأنا لي ٢٢ سنة، من يوم تزوجته وأنا على هذا الحال إذا غضب علي قال: ما صبر عليك إلا أنا، أو يدعي علي ويقول: الله يبليك أكثر مما فيك، فهو دائماً يهددني بالزواج، ولم أمنعه من ذلك، إنه يخرج من البيت أيام كثيرة، ولم يقل لي أين رايح، ولا المكان الذي هو فيه، وإذا رجع أخبرته بأنه يضع نفسه وأولاده معه يصرخ ويقول: ما ضيع أولادي إلا أنت، وفي بعض الأيام يناديني حتى أصل إلى عنده يقول: اذهبي عني، وإذا قلت له: أدب أولادك في صغرهم، قام يصرخ عليهم ويقول: لا أريد أن اراكم عنا، إن أمي مات زوجها الثاني وهي تأتي بعض الأيام عندي، ويمر من عندنا ولا يقول لها السلام، وهي امرأة كبيرة في السن، وتزعل علي عندما لا أزورها، فأنا لا أستطيع الذهاب إليها، وهو يمنعني من الذهاب، وإذا جاءت إلينا يقول: رديها إلى أهلها، وليس لها أولاد سواي، وأذهب بعض الأيام دون علم زوجي في صلاة الجمعة، ولست أدري من أطيع، أمي أم زوجي، وأنا أخرج بعض الأوقات عند الجيران، وأنا لا أخرج إلا من زعل منه أو من أولادي، والجيران هم طيبون، فهل علي إثم في خروجي إليهم؟ وأنا الآن لا أستطيع العيش معه، فإن تركته فإني لا أريد أن أفارق أولادي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك وعلى زوجك معاشرة كل واحد منكما صاحبه بالمعروف والكلام الطيب والإحسان إلى صاحبه بالقول والفعل.

ثانياً: ينبغي لكل منكما رعاية حق صاحبه وأداء ما عليه من الواجبات، والصبر على ما يصدر من الآخر من هفوات حتى تدوم العشرة.

ثالثاً: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا منعها من صلة رحمها فلا غثم عليها، وإنما الإثم على الزوج المانع وهي لا حرج عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٧٨)

س: لدي زوجة، وفي ليلة ١٦ من رمضان بعد الإفطار ضربت ولدي وقالت لي: من ضرب ياسين؟ قالت لها: عبه، قالت: والله إنك يهودي ونصراني، قلت لها: أنا؟ قالت: نعم، قلت لها: والله أنت يهودية ونصرانية، ومن هذه اللحظة وأنا لم أكلمها. أفتوني جزاكم الله الخير. وكل عام وأنتم بخير وشهر مبارك.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك المذكورة التوبة والاستغفار، وأن يسامح كل واحد منكما صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٧٥)

س: لي زوجة فيها صفات طيبة جداً، فهي تصلي صلاة طيبة، وتلتزم بالحجاب الشرعي التزاماً كاملاً وصادقاً، وكان التزامها به سبب لالتزام نساء كريتنا كلهن به، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة، ولكن هذه المرأة يحصل منها أخطاء أخشى أن السكوت والصبر عليها غير جائز، أي: أخشى أن يكون لها حكم وأنا غافل، فهي إذا غضبت تلعني أو تلعن والدي، أو تقول كلمات أخرى، مثل: جني يشيلك، أخذتك العفاريت، أو أحرم عليك، أو يحرم علي معاشرتك، أو حرام عليك أن أكون لك زوجة بعد اليوم، فأرجو افتائي هل الصبر عليها في هذه الحالة أفضل أم أن ألقاها يترتب عليها حكماً خطيراً فيما يتعلق بالزوجية.

ج: إذا كان واقع المرأة المذكورة في استقامتها كما ذكرت، غير أنها مبتلاة بما ذكرت،

فاصبر عليها من أجل ما فيها من الخصال الحميدة، وانصحاها بتجنب ما ذكر من اللعن والتحریم والدعاء ونحو ذلك من الكلمات البذيئة، وأمرها بالتوبة إلى الله تعالى، وتجنب أسباب الغضب التي قد توقع فيما ذكر، وعليها كفارة يمين فيما حصل منها من تحریم، ولا أثر لما ذكر على علاقتك الزوجية بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٢)

س: لي زوجة أنجبت ثمانية أطفال، ولا زالوا على قيد الحياة، وفيهم بنت تخرج من دارنا بدون إذن مني، وقد ضربتها وقامت أمها ولعنت البنت ولعنت أبها وأبا أبيها، وبعد ٦ أشهر خرجت البنت بدون إذن مني وضربتها وقامت أمها ولعنت أمي أنا يا زوجها ٣ مرات متوالية، وقد لحق بي ضرر عظيم من هذا اللعن، ومع ذلك أن الحرمة المذكورة قد علمتها جزأين من القرآن حفظ، وعلمتها الأصول الثلاثة حفظ، ولكن مع هذا لم يردعها عن لعني ولعن والدي، ارجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فإن اللعن الذي صدر من المرأة معصية منها لله جل وعلا، وتعدُّ على البنت وأمها وأبيها وأم زوجها، فالواجب عليها التوبة إلى الله جل وعلا، وذلك بأن تندم على الذنب، وأن تطلع عنه وتعزم على عدم العودة إلى ذلك، وتستبيح من لعنته، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً}، وقال تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم} وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

الفتوى رقم (٥٠١٧)

س: حصل بينه وبين زوجته (غ.ف) سوء تفاهم، مما جعلها تزعل، وتكلمت على زوجها المذكور بكلام غير لائق، ولعنته ولعنت والديه نتيجة الانفعال، كما طلب على المذكور في معروضه الفتوى عن حكم هذا، وهل تحل له زوجته أو تحرم بعد هذا.

لذا رأينا إحالة الموضوع لكم أثابكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. نأمل النظر في موضوع المذكور والإفادة والله يحفظكم.

ج: أولاً: لعن المسلم من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك»، و «لعن المؤمن كقتله»، و «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، و «من حلف بملء سوي الإسلام كاذباً فهو كما قال»، و «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. وهو مناف لما يجب من مكارم الأخلاق وحسن العشرة بين المسلمين، وخاصة الأقارب والزوجين، فيجب على من وقع منه ذلك أن يتوب إلى الله، ويستغفره ويندم على ما مضى، وأن يمسك لسانه عن السوء والفحش في القول وأن يستسمح من أساء إليه.

ثانياً: ما وقع من هذه المرأة من اللعن لزوجها ووالديه لا يجرمها عليه، وعليها التحلي بمكارم الأخلاق، واجتناب سبها، وحفظ اللسان، ورعاية الحقوق الزوجية، والآداب الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غدیان	عبدالرزاق عقیفی	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (٢١١٨٨)

س: هل للزوجة إذا طلبها زوجها للفراش أن تقدم أي عذر، وتقول بأنها تقوم بالصلاة في الليل والتسييح، وتقول: أنا أصلي طول الليل وأسيح، فهل هذا عذر؟

ج: ليس هذا عذراً؛ لأن حق الزوج واجب، أما الصلاة بالليل تطوعاً، والتسييح فهو

سنة، والواجب مقدم على المسنون؛ لحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، وفي رواية: «حتى ترجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٦١٩٧)

س: اشترى والدي سبعة من الماعز تقريباً برضا والدي؛ رغبة في حليها، وكانت والدي هي المسئولة الأولى عن البيت وما فيه، ومن حيث إعلاف الغنم وسقيها بحكم إدارتها للبيت، وحرصاً منها لا يلحق ذمتها شيئاً بجوع تلك المعزى غير أنها أحياناً تحب أن يقوم غيرها من النساء الموجودات في البيت من نساء أولادها الثلاث، وبناتها غير أنها لا تأمر عليهن، وفي أحد أيام رمضان المبارك لم نتناول طعام السحور؛ عدم شهية، وهذه الوالدة مصابة بمرض الربو، إلا أنه غير مزمن، فلكن من نتائجه تغضب ثم أن تلك المعزى دخلت الدار في بعض الغرف، وعلى بعض المتاع، وكانت الوالدة غضبانة جداً، البعض من غضبها على المعزى، والبعض على بعض من أفراد العائلة؛ لعدم التعاون معها، وفي هذه الحالة ونتيجة لما ذكر؛ لعنت المعزى ومن ردها، ثم لعنت نفسها هي إذا هي ذهبت بها أو أعلفتها، وكل هذا مع تعب الصيام، ولكنها في اليوم التالي وخوفاً من الله رجعت وقامت بإعلافها وسقيها ورعيها، وكان الوالد يسمعها وهي تلفظ باللعن فغضب هو أيضاً على الوالدة وهجرها واعتزل في أحد نواحي الدار؛ لوقوع شبهة في نفسه في عدم صلاح التعايش مع الوالدة بسبب ما بدر منها باللعن المشار إليه، وحيث أننا مجموعة كبيرة يشق علينا الخلاف بين الوالدين وهجر والدنا للوالدة، أما بالنسبة للمعزى فقمتم ببيع بعضها وترك والدي قيمتها عندي، والبعض الآخر لا زال موجوداً بالدار.

يا صاحب السماحة: إنه شاق علينا الخلاف بين الوالدين جداً جداً، ولاعتزال الوالد بادرت أنا بالرفع لسماحتكم عن طريق رئيس هيئة الأمر بالمعروف بيني عمرو عن طريق أبها، وهو الوحيد الذي أطلعتة ورجوت رفع أوراقها وإعادةها عن طريقه لإبلاغي، وهل يلزم والدي

سواء والدي أو والدي شيئاً نحو هذه القصة، وحتى نسعى في حسم الخلاف أدام الله لكم العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فعلى والدتك أن تستغفر الله وتتوب إليه من اللعن الذي بدر منها، وأن تستبيح والدك، ولا شيء عليها غير ذلك، سواء بقيت الغنم أو بيعت، ولا شيء عليها في إعلافها إذا بقيت، ونصحها بالاجتماع والتعامل بالحسنى، ولا حرج على والدك في استمتاعه بوالدتك واستمتاعها به؛ لأن اللعن لم يخرجها من عصمته، وليس هو في حكم الطلاق، ولا حرج في بقاء الغنم؛ لأن لعن أمك لها لا يوجب إخراجها من ملك أبيك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٨٦)

س ٢: ما حكم من أطلق لعنة الشيطان على زوجته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يعتبر عاصياً، وعليه التوبة من ذلك واستحلالها، ولا تحرم عليه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١١: امرأة تسأل فتقول في سؤالها: لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها

أكثر من ٥ مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج ١١: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لعن

المؤمن كقتله»، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ولا تحرم عليه زوجته بذلك،

وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعنه لها؛

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وعاشروهن بالمعروف}، وليس من المعروف سبها ولعنها، والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إيجائه إلى سبها لسبب سوء تصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س ٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو زوجته إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يجرم على الثاني من ناحية الزواج؟

ج ٥: لا يجرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٣٤)

س: إن لي زوجة أم أربعة أولاد، وأكبرهم يبلغ من العمر ستة سنوات، وأصغرهم رضيع وحامل في نفس الوقت، وهذه المرأة مصابة بمرض أعصاب وحق نفسي شديد، أخذت من طبعها لهجة اللعن، ثم بدر منها أن لعنتني ووالدي وعيالي، فكلفتها بصيام ثلاثة أيام وصدقة وتوبة وهجرتها، ولكنها لم تترك هذه العادة السيئة، فكل ما مرضت لعنت وخاصمت، وهي لا تشعر بذلك أنه حرام مهما نصحتها وأرشدتها، وأنا أعاني من هذه المرأة مشقة ولكنني تحملت لظروف العيال القصار، ولكنني أشك في ذلك. فعليه أرجو من الله ثم منكم في توجيهي نحو

هذه المرأة وهذه الخنة، وماذا علي أن أفعل؟

ج: ننصحك ومن معك من أولادك وغيرهم أن تعاملوها بالمعروف، وألا تسيئوا إليها ولا تثيروا بشعورها، وتعظوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تدفعوا السيئ من قولها بالتي هي أحسن، وأن تبينوا لها أن اللعن من كبائر الذنوب، وأنه يعود شره على اللاعن إذا لم يكن الملعون مستحقاً له؛ عسى أن يهديها الله ويوفقها لترك اللعن وغيره من المنكرات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٤٧)

س٥: ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صوت زوجها أثناء الحديث؟

ج٥: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه؛ لقوله سبحانه: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}، ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتد التراع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٣)

س٣: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها على صوت زوجها؟

ج٣: لا يجوز لأحد الزوجين أن يوصل إلى الآخر أي أذى بغير حق، لا رفع صوت ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٢٣)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً، وقد تزوجت من فتاة قريبة لي، أي: إنها ابنة خالتي، وقد تزوجتها من قبل سنتين تقريباً، وقد تزوجتها وأنا لا أحبها أبداً، إلا أن والدي أقنعني بكثير الكلام عنها، وأنها فتاة مؤدبة وشريفة، حتى إني اقتنعت بالزواج منها، ولكن بعد الزواج لم تأت لها محبة في قلبي، وقد حاولت كثيراً، ولكن بدون فائدة، علماً بأن مقر عملي بعيد عن سكن والدي، وهي تسكن عند والدي، والآن أنا لا آتيهم إلا في السنة مرة واحدة، حيث إني لا أتحمل الجلوس مع زوجتي، وذلك لعدم رغبتني فيها، علماً بأنها قد أنجبت لي طفلة وهي تحبني وأنا أحبها كثيراً، إلا أنني لا أريدها زوجة لي، ولكن حصل ما حصل وسببه كما ذكرت لكم هو والدي، وكذلك لصغر سني آنذاك كان سابقاً مني أن أتزوج قبل زملائي، ولم أفكر في المستقبل، وحيث إنها فتاة شريفة جداً وعاقلة، إلا أنني لم أستطع إقناع قلبي بها، ولذا يا سماحة المفتي أرجو منك حلاً عاجلاً، وماذا أفعل معها؟ حيث إذا طلقها سوف ترعل والدي، وكذلك خائف عليها من عدم الزواج بعدي والضياع؛ لأنها كما ذكرت ابنة خالتي، ولا أريد لها الشقاء والعناء، وكذلك ضياع طفلي التي لا ذنب لها. أم إني أمسكها وأصبر على القلق وأتزوج غيرها؟ مع العلم أنني فضلت البقاء في مقر عملي خوفاً من أن أقوم بتصرفات ترعل والدي، حيث إنها كثيرة الرعل، وخاصة فيما يتعلق بابنة أختها زوجتي، علماً بأنني إذا تزوجت غيرها عليها فإنني لن أعدل ما دمت لم أحبها من الآن.

ج: الواجب على الزوج إحسان العشرة إلى زوجته، وإمسакها بالمعروف، فإن كرهها فله طلاقها طليقة واحدة عسى أن تتغير حاله ويرجع إليها، ولك أن تتزوج زوجة ثانية ويجب عليك العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت، غلا إذا أسقطت إحدى الزوجات حقها في شيء من ذلك فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٩٦)

س ٢: فتاة أثناء شبابها لم تسدد دينها، وعندما تزوجت وتغيرت ظروفها أخذت ساعتها وخاتمها الذهبيين اللذين هما ملكها من أيام عزوبتها وأرادت بيعهما لتسديد دينها، ولكن لم تخبر زوجها بالحقيقة، قالت له بأنهما ضاعا. فما حكم الشرع في هذا وما هو الحل؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها في بيع ملكها وقضاء دينها، ولا حرج عليها في مثل هذا؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: (لم أسمع النبي ﷺ يصرخ في شيء من الكذب غلا في ثلاث: الحرب، والغصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته وحديث المرأة لزوجها).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س ٤: امرأة وقع بينها وبين زوجها سوء التفاهم، وأخذت حقها وذهبت إلى والدها، وتشتري لزوجها قائلة: لن أعود عندك حتى تشتري لي كذا وكذا، فهل على زوجها أن يفعل هذا؟ وما رأي الدين في هذا القول وما أشبهه؟

ج ٤: الأصل الشرعي لزوج العشرة بين الزوجين بالمعروف، قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، وقال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} وليس للزوجة أن تخرج عن مقتضى عقد الزوجية من المعاشرة والطاعة إلا بسبب شرعي يجوز لها ذلك، وإذا نشزت عن طاعة زوجها بلا سبب شرعي واشترطت ألا تعود حتى يشتري لها كذا وكذا، فهذا مضارة

منها لزوجها لا تجوز، وعلى كل من الزوجين بذل الإحسان للآخر، والعمل على الوفاق وجمع الشمل، وكف النزاع، فإن لم يتيسر الوفاق بينهما فالمرجع في ذلك إلى المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س٢: إذا كان الزوج غاضب على زوجته، مع العلم أن الزوجة قائمة بجميع حقوقه إلا الجماع؛ لأنه لا يقوم بحقوقه وبسبب اختلافات كثيرة، وهو كثيراً ما يقول لها: هؤلاء أولادك ليسوا أبنائي، هل يجوز قول ذلك ولو كان من باب العناد؟ مع العلم أن الزوجة امرأة محافظة على الفرائض وأولاده في غيابه، هل يدخل غضب هذا الزوج على الزوجة ضمن المقصود من حديث الرسول ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، وما معنى الحديث؟

ج٢: حصول الغضب من الزوج على زوجته لبعض الأسباب هذا أمر طبيعي، ولكن لا يجوز للزوج مع الغضب أن يجاوز حده، بأن ينسب المرأة المحصنة العفيفة إلى أمر هي بريئة منه؛ كقوله: (إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني)؛ لأن هذا تعريض بالقذف، والي يجب على الزوجين أن يتقي كل منهما ربه نحو صاحبه، فعلى الزوج القيام بالواجب نحو زوجته من نفقة وكسوة وسكنى ومعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجة السمع والطاعة للزوج في غير معصية الله وأداء حقه، وإذا دعاها للفراش أن تطيعه ويحرم عليها معصيته، وفي الحديث عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ»، رواه الإمام مسلم، وقال الله تعالى مبيناً ما لكل من الزوجين على الآخر: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، وإذا كان امتناع الزوجة عن زوجها من غير سبب منها فإنها لا تأثم بذلك وإن كان ذلك بسبب تقصيرها وعدم اهتمامها بزوجها فإنه يلحقها الوعيد وتأثم بذلك، ومعنى الحديث: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ

وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة): أن المرأة إذا قامت بما يجب عليها نحو زوجها وأدت الفروض الواجبة عليها نحو ربها وتركت ما حرم الله عليها، فإن ذلك سبب لدخول الجنة بمشيئة الله ورحمته؛ لما روى أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٢٨)

س: لدي خادمة أندونيسية مسلمة، تقول لي إن زوجتي تدخل رجل في البيت منذ ٣

أشهر، وهي تحلف بالله، وزوجتي تحلف بالله أن هذا لم يحصل، وأنه كذب وافتراء، وسؤالي هل أرجع زوجتي إلى المنزل بعد أن حلفت بالله، أو أصدق الخادمة المسلمة بعد أن حلفت بالله وأطلقها؟ أريد فتوى إبراء ذمتي والله لا يريكم مكروه.

ج: لا يجوز تصديق الخادمة؛ لأن الأصل براءة عرض الزوجة، والسلامة مما رميت به، وعليك العناية بنصيحتها وتحذيرها من كل ما حرم الله عموماً، ومن خيانة زوجها خصوصاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٣: تزوجت امرأة من رجل كانت تحسبه على دين وخلق، ولكن بعد ذلك لم تجد معه

الطمأنينة والمودة والسكينة التي هي الحكمة من الزواج، وإذا استمرت معه فإنها ستضطر للتخلي عن فعل كثير من الواجبات، وكذلك إذا طلبت الطلاق فليس لها من ينفق عليها، ولذا ستضطر إلى العمل خارج المنزل بما فيه من اختلاط بالرجال الأجانب، فماذا تفعل؟

ج ٣: تتق الله وتصبر وتطيعه في المعروف، ولا يجوز لها طاعته في المعاصي، وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً كما قال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾، فإن خشيت على دينها ولم تطق البقاء مدة لكونه يلزمها بترك ما أوجب الله عليها أو فعل ما حرم الله عليها طلبت منه الطلاق أو الالتزام بشرع الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س ٢: ما حكم قول الرجل لأصحابه كناية عن زوجته: (أولادي)؟ مثلاً بدل أن يقول: زوجتي فعلت أو ذهبت، يقول: أولادي فعلوا، أولادي ذهبوا؟
ج ٢: لا نعلم مانعاً من هذا اللفظ، ولو قال: أم أولادي لكان أحسن وأبعد عن الكذب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٤١)

س: أنا متزوج ولي أطفال ولي من زوجة سابقة مطلقة طفل و بنت، ضاقت الأحوال وأخذت ذهب زوجتي وبعته لأعمل به، وخسرت في تجارتي، ولها الآن بدمتي قيمة ذهبها، هذا كان قبل ثلاثة سنوات، والآن الذهب ارتفع سعره إلى ستة أو سبعة أضعاف، وليس باستطاعتي أن أشتري لها بدلاً منه؛ لأن أحوالي ساءت، علماً أن لدي بيتاً ملك، هل بإمكانني أن أكتب لها جزءاً منه مقابل مالها بدمتي، خاصة وقد بدأت تطلب حقها مني، علماً أن بيدها سنداً بذلك، سيدي أريد حلاً شرعياً لهذا الموضوع لإبراء ذمتي من حقها، وأخشى أن يتقدم أهلها بشكوى ضدي وأنا لست أنكر حقها، أرشدوني حفظكم الله للإسلام ذخراً.
ج: عليك أن تعطيها حقها ذهباً تشتريه بما تريد أن تكتب لها به من ملكك، وإما أن

تكتب لها من ملكك ما يساوي صرف مالها من الذهب بالريالات في وقت الكتابة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٢)

س: إنني تزوجت بنت عمي منذ خمسة وعشرين عاماً، وكان عمري آن ذاك خمسة عشر عاماً وهي كذلك، وفي طيلة هذه الحياة كنت شديد عليها في جميع تصرفاتي في الأمر والنهي، وكانت صابرة علي، وتجيبي بسمع وطاعة، وكان لديها بعض المال إرث من أمها وعطى من إخوانها وجميع والديها تسلمني ما لديها من نقود وذهب، حيث كنت فقيراً آن ذاك، وقد مضى علينا عشر سنوات لم أرزق بأطفال، الأمر الذي جعلني أعرض نفسي وهي معاً على الأطباء المختصين بالتناسل، وقد أبلغوني أنه لا يوجد بي شيء، وقد عرضت عليها إذا ترغبت إخلا سبيلها لعل أن يرزقها أطفال فرفضت ذلك، حيث كانت امرأة صالحة، وترجو ما عند الله بهذا الأمر م مبلغ ما لدي لها ثلاثون ألف ريال، وقد وهبت لها ثلاثين ألف ريال وبلغ المجموع ستون ألف ريال، مع العلم أنني أصبحت غني وذلك بفضل الله ثم تعاونها معي، وحيث يوجد عندي ثروة لا بأس بها بيتان، واحد في الرياض والآخر في القوية، وقد عرضت عليها بيع أحدهما بما لدي من نقود لها وإذا زاد تدفعه لي، وإذا عجزت يمكن مساحتها، وقد طلبت الفتوى بهذا الصدد هل الشرع يميز هذا التصرف وأنا بصحتي وعقلي؟ مع العلم أن الله يفعل ما يشاء في عبده قد يكون أن يرزقنا الله أطفال. أفتوني بذلك وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أعطيت زوجتك ما كان لها لديك من نقود وذهب، وقدره ثلاثون ألف ريال، وأنتك وهبت لها ثلاثين ألف ريال تكريماً لها على حسن عشرتها ورضاها بالبقاء معك في الحياة الزوجية، وكان ذلك وأنت في صحتك وعقلك ورشدك، فتصرفك معها بذلك صحيح معتبر شرعاً، ولا بأس أن تكتب لها بذلك المبلغ بيتاً من بيتك ما دام ذلك بالتراضي بينكما وأنتما في حالة صحة ورشد، وإن ساحتها فيما زاد من

ثمن البيت عما لها عندك وهو (٦٠٠٠٠٠) ريال، فمسامحتك إياها في ذلك صحيحة نافذة ما دمت في حصتك وعقلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٣: هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما

يجب عليه نفقتها وكسوتها، وهل ورد فيه نص في الشريعة المحمدية آية أو حديث صحيح؟

ج٣: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل

ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة، قال ابن قدامة في المغني: (ولا يجب عليه -الزوج- شراء الأدوية ولا أجره الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجره الحجام والفاصد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س٣: ماهي واجبات الرجل تجاه المرأة؟

ج٣: يجب على الرجل رعاية المرأة وصيانتها والإنفاق عليها؛ لقول الله تعالى: {الرجال

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٤١)

س٣: إني امرأة متدينة، وأصوم رمضان وست من شوال والأيام البيض والإثنين والخميس، ولي زوج، وعندما أصوم الأيام البيض والخميس والإثنين أسئل زوجي: هل أصوم أم لا، فأول الوقت يجاوبني بنعم، وعندما أصوم بعض الوقت يزعل ويغضب ويقول: كل يوم صيام صيام، فهل يمكنني الصيام أم لا؟

ج٣: لا يجوز أن تصومي تطوعاً وزوجك حاضر إلا بإذنه من أجل حقه عليك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٩٩)

س: إن الرجل عند دخوله على زوجته بعد عقد النكاح ودفع الصداق إذا أراد أن يجمع زوجته لا تمكنه من نفسها حتى يعطيها مبلغاً يصل أحياناً إلى (١٥٠٠٠) ريال مقابل فض بكارتها، وهي عادة عندهم يسمونها: (فك الوزرة) أهـ.

نرجو من سماحتكم الفتوى في هذه العادة التي عمت بها البلوى في بعض القبائل، والنصح للمغالين في المهور، حتى تعمم على أهالي تلك القبائل؛ لأنهم يعتقدون حلها ويتفاخرون بها.

ج: العادة المذكورة المسماة بـ: (فك الوزرة) عادة سيئة، لا يجوز فعلها ولا الاستمرار عليها؛ لأن استحقاق الزوج الاستمتاع بوضع امرأته يحصل شرعاً بالعقد ودفع المهر، وعليه فامتناع المرأة من زوجها حتى يدفع لها مبلغاً معيناً من المال غير المهر محرم عليها، والواجب التعاون والتواصي بترك هذه العادة، والاكتفاء بما جاءت به الشريعة المطهرة من المهر المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٩٨٥)

س: إن لي والدة في سوريا، لها من العمر سبعون سنة، وليس لها أولاد ذكور سواي، وقد غادرت بلدي منذ ثلاث سنوات، ونظراً للظروف الصعبة التي يمر بها قطرنا، وخاصة محافظتنا (حمّة) التي أصيبت بنكبة كبيرة، قد سمعتم عنها ولا شك في الآونة الأخيرة؛ لذا فإني أفضل عدم السفر إلى هناك، ولكن المشكلة هي: أن والدي تعيش بمفردها، وقد أصيبت في الشهر الماضي بمرض أقعدها عن الحركة، وقد رغبت والدي أن أرسل زوجتي -المقيمة معي هنا- إلى سوريا لمساعدة والدي في مرضها المؤلم، ولكن زوجتي لا تريد السفر؛ للظروف الصعبة من جهة، ولأن لديها أربعة أولاد لا تستطيع القيام على شؤونهم بمفردها، وأحد هؤلاء صغير في سن يحتاج إلى رعاية دائمة، خاصة وأنه مصاب بمرض يحتاج إلى المزيد من الرعاية، كما أنا لا نفضل السفر بمفردها، وقد كانت رغبتني أن أرسل زوجتي مع المدرسين المسافرين إلى سوريا في نهاية هذا العام الدراسي، ولكن زوجتي لا ترغب في ذلك. والسؤال هو: هل هناك في الشرع الإسلامي ما يلزم الزوجة بمساعدة والدة الزوج من جهة، وهل إذا لم تسافر زوجتي اعتبر عاقاً لوالدي التي ربما تكون غاضبة علي بسبب عدم سفر زوجتي إليها؟

ج: أولاً: ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحساناً لعشرة زوجها وبراً بما يجب عليه بره.

ثانياً: إذا لم تسافر زوجتك إلى أمك خوفاً مما قد يصيبها من الأحداث والأخطار في بلد أمك للظروف القاسية هناك في الوت الحاضر، فهي معذورة، ولا إثم عليك في عدم سفرها وإن زعلت والدتك، وعليك بر أمك بغير سفر زوجتك إليها بما يتيسر لك، إما بإرسال نقود تستأجر بها من يقوم بخدمتها، وإما بغير ذلك في حدود طاقتك والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٣: هل من حق الزوج على زوجته أن تحسن المعاملة لوالديه وتبرهما إذا لم يكونا مسلمين؟ علماً بأنها تسكن مع زوجها سكناً منفرداً عن أسرته، وتزورهما من وقت لآخر. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: حسن المعاملة مطلوب من المسلمة مع والدي زوجها ومع غيرهما، ولكنها مع والدي زوجها أكد؛ لما في ذلك من حسن العشرة وإعانة الزوج على بر والديه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٣)

س: لدي زوجة ساكنة في بيت شرعي، ولكن للأسف الشديد يا فضيلة الشيخ إنها تكره والدي ووالدي كراهية شديدة، ولم ترغب دخولهما علي في بيتي، علماً بأن لديها الآن أربعة أطفال، وحيث إنها لم تقم بشؤون البيت عند وصولهم إلي، وأنا؟؟ بنفسي شخصياً أقوم بعمل لهم أكل، أي: أشتري لهم أكلاً من المطاعم، وأعمل لهم قهوة، وأقوم بتسوية فرشهم، وحيث إنهم لم يشعروا بذلك الموضوع، وعندما يسألوني عنها فأقول لهم بدون أنهم يشعرون: إنني متخاصم أنا والحرمة؛ حيث لا أريد يا فضيلة الشيخ أشعرهم بأنها تكرههم. الذي الرجو من الله ثم من فضيلتكم توجيهاتكم؛ لأني والله العظيم محتار من والدي ومن هذه الزوجة، ومن الأطفال، حيث إنهم يعيشون مرهقين ما بيني وبين أمهم، وحيث إنني لا أريد أي حاجة تهم شعور الزوجة، ولا أريد سوى توجيهها بفتوى من قبلكم؛ لأسلمها واحداً من إخوانها ليقرأها عليها، حيث إنها لم تعرف القراءة ولا الكتابة. والسلام عليكم.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يتقي الله جل وعلا، وأن يؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخر، وأن يعاشر كل واحد الثاني بالمعروف والإحسان، وأن يكرم كل من الزوجين قرابة زوجته، حتى يتم لهم حسن العشرة، ويلتئم شمل الأسرة، قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} وقال جل شأنه: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}، وقوله: {قانتات} قال ابن عباس وغيره: (المطيعات لأزواجهن)، وقوله في صدر الآية: {الرجال قوامون على النساء} ذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يعني أمراء عليهن، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، ومن طاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لما له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٩٠)

س: أنا مغترب في السعودية، ولي مدة سنة وثلاثة أشهر وأنا غائب عن أهلي، والآن أريد أن أدخل زوجتي إلى السعودية واستقر بها، ولي في بلادي والدة وإخوان وأقارب، فهل يجوز أن أترك والدي وإخواني وأقاربي ولا أزورهم؟ علماً بأني أكتب إليهم برسائلي وأرسل إليهم بما أستطيع من المال، هذا مع العلم أن بلادي فيها من المنكر والفواحش والبدع ما الله به عليم، حيث إنهم لا يقيمون الصلاة في المسجد جماعة إلا صلاة المغرب والعشاء فقط، والباقي لا يصلونها جماعة. أفتوني جزاكم الله خيراً

ج: استقدامك لزوجتك لتكون بجوارك في بلاد الغربة فيه مصالح كثيرة، ولا حرج عليك في تأخر الزيارة لوالدتك وإخوانك ما دمت تكاتبهم وتصلهم بما تيسر من المال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٩: هل يجوز لي البقاء مع أهلي في بلدي وزوجي في بلاد أخرى ولو كان برضاه؟

ج٩: نعم يجوز لك البقاء مع أهلك في بلدهم وزوجك في بلد آخر إذا كان راضياً

بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٤١١٤)

س: هل يحق لولي الزوجة أن يمنع الخلوة بين رجل وامرأة عقداً شرعياً صحيحاً ولم

يتم الدخول بالزوجة، هل يحق له أن يمنع تلك الخلوة بينهما ولو كانت في بيته بحجة العرف؟

وهل يحق لتلك الزوجة أن تتكشف لعم الزوج بناء على تكشفها على والد الزوج؟

ج: أولاً: إذا عقد للرجل على زوجته وقد استوفى العقد أركانه وشروطه وانتفت موانعه

جاز لزوجها أن يجتمع بها وأن يخلو بها ولو كان ذلك قبل إعلان النكاح حسب العرف المتبع

في البلد.

ثانياً: لا يجوز لزوجة الرجل أن تتكشف وجهها لعم زوجها بناءً على تكشفها لوالد

زوجها؛ لأن عم الزوج داخل في عموم أدلة فهي المرأة عن كشف وجهها لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن باز
عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٢)

س: هل يجوز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة؟ أي: عند أهلها ومحارمها، وله

يجوز أن أتكلم مع خطيبي إذا تم عقد الزواج ولم أدخل عليها والجلوس معها بدون محرم؟
ج: أولاً: يشرع للحاطب أن يرى مخطوبته دون خلوة بها؛ لحديث: «لا يخلون رجل
بامرأة إلا مع ذي محرم».

ثانياً: يجوز للرجل أن يتكلم مع من تم له عقد الزواج عليها، وأن يراها ويجلس معها قبل
الدخول بها، غير أنه ينبغي أن يراعى في ذلك العادات التي جرت عليها الأسر؛ خشية الدعاوى
الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س ١٠: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء
شريعاً؛ لأن العرف يعارض ذلك؟

ج ١٠: ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية،
لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفسد مقدم
على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س ٣: إنسان تزوج من امرأة، وهو في مرحلة الخطوبة حملت، مع العلم أنها خطيبته، فما
حكم الدين في ذلك؟

ج ٣: إذا كان الوطاء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفاعله

مرتكب كبيرة عظمى تلزمه تجاهها التوبة النصوح، والولد الناشيء عن هذا الوطاء ولد زنا، ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطاء بعد العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٥)

س ١: جاءت امرأة ي وهي حائض، علماً أنها أفهمتني، ولكن كذبتها ولا علمت أنها صادقة إلا بعد أيام. أرجو إفادتي عما يلزمي في ذلك؟

ج ١: وطاء الحائض في الرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأمة على تحريمه، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من وطئك امرأتك وهي حائض، وخصوصاً أنها أعلمتك أنها حائض، فكان الواجب عليك أن تحتاج وتبين قبل الوطاء، وعليك أيضاً أن تتصدق بدينار أو نصف دينا كفارة لما حصل منك؛ لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» أيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين أو أربعين، تتصدق بها على بعض الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١١)

س٢: امرأة بما العادة الشهرية، وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب، فما حكم ذلك مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها، وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية؟

ج٢: يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضاً نصف دينار إن طوعته، وإلا فلا شيء عليها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٤)

س: هل يجوز للحائض أن تصلي، وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ متى يحرم على المسلم أن يجمع زوجته؟

ج: أولاً: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانياً: يحرم على الزوج أن يجمع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجمعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى، إلا إذا كان محرماً بحج، ويحرم أن يجمعها وهو محرّم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجته برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير، وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير مُحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س ١: أرجو التكرم بإفادتي عن عدة مسائل قرأت عنها في عدة كتب، وهدت في الصواب ومنها ما قال حرام ومنها ما قال حلال، ومنها ما قال من تعمدتها فعليه مثل كفارة اليمين، وهي:

١ - وطء المرأة النفساء. ٢ - وطء المرأة أثناء الحيض.

٣ - وطء المرأة في دبرها.

ج ١: أولاً: يحرم وطء النفساء والحائض، وعلى من حصل منه ذلك الكفارة والتوبة والاستغفار.

ثانياً: وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولا تطلق به الزوجة، وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٩)

س ٢: ما حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات في حيضة واحدة؟ أرجو التفصيل في ذلك.

ج ٢: يحرم جماع الرجل زوجته في قبلها وهي حائض، ومن فعل ذلك فقد أثم وعليه كفارة عن هذا الجماع، وإذا تكرر ذلك منه تكرر الإثم وتكررت الكفارة بعدد المرات، ولو كان في حيضة واحدة، كفارة ذلك: دينار ونصف دينار، ومقدار الدينار: مثقال واحد، وهو: أربعة أسباع الجنيه السوداني، وعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فعل والعزم على ألا يعود، عسى الله أن يغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١٠: هل تجوز الكفارة على أطفال وعيال صاحب الكفارة إذا كان فقيراً؟ أي: ليست له مصدر معيشة، وهو أكثرهم حاجة، أرجو الجواب مفصلاً أثابكم الله.

ج ١٠: إذا كان واقع من وجبت عليه كما ذكرت في السؤال جاز له أن يؤجلها حتى يقدره الله على إخراجها، حتى يصرفها في غير أهله من الفقراء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س ٤: رجل حاضت زوجته، ولما انقطع عنها الحيض وطهرت علامة الطهر -أي: القصة- اغتسلت وجامعها زوجها، ولما فرغ من الجماع جاءها الدم أيضاً، فهل هذا الجماع جماع طهر أم جماع حيض؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر هذا الجماع جماعاً في طهر، ولا حرج عليك فيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦١٨)

س ١: هل يجوز للزوج أن يقضي شهوته من زوجته الحائض في أي موضع عدا مواضع

المنع كالفرج والدبر؟

ج ١: يحرم وطء الرجل امرأته في الحيض، لكن يجوز له أن يباشرها فيما عدا الفرج والدبر؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم في صحيحه، ويستحب له عند المباشرة أن يأمرها بالاتزار، فيباشرها فيما فوق ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س ٥: متى يجوز جماع الحائض والنفساء؟

ج ٥: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع الحيض أو النفاس واغتسالهما؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س ٣: من استمتع بزوجه في أيام الدورة الشهرية في أي مكان من جسمها فهل هذا حرام؟

ج ٣: يجوز للزوج أن يستمتع بزوجه الحائض فيما عدا الجماع في الفرج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، رواه مسلم وأحمد في مسنده، ومعنى قوله ﷺ: «إلا النكاح» يعني الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر (٦٢٩٢)

س ١١: ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين يوماً؟

ج ١١: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: {فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}، والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت بماء أو تيممت لعذر جاز وطئها، وكفارة وطء النفساء كفارة وطء الحائض.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٩)

س ٢: هل ممكن علي أن أجامع امرأتي الحاملة تسعة أشهر إن أخاف الزنى أم لا؟ وإن فعلت ذلك علي ذنب أم لا؟

ج ٢: للزوج أن يجامع زوجته وهي حامل إلى ولادتها، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن الأصل حلها له، ولم يوجد ما يوجب العدول عنه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٨)

س٢: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته - أي: زوجته الشرعية - ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

ج٢: يحرم على الرجل أن يوطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، ولادليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول: (إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول) قال: فتزلت: {نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، وزاد مسلم: (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد)، فكذب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة جبرها وهي مجبية - أي: مكبة على وجهها - جاء الولد أحول) وبين بالآية أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها مادام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطاء في الدبر، وما ذكر في سبب التزل من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطاء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: {نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، يعني صمام واحداً، وقال حديث حسن؟ هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها»، رواه أحمد وابن ماجه، ومنها ما رواه أحمد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن». ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في استاههن، فإن الله لا يستحي من الحق»، وقال الترمذي حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٩٩)

س٣: السؤال عن معنى قوله تعالى: {فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}

ج٣: جاء في تفسير الإمام ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قوله

تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله} يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى.

أما قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} فقد أخرج الشيخان في سبب نزولها: أن

اليهود كانت تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فترلت الآية: {فأتوا حرثكم أنى

شئتم}، أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، إذا كان في صمام واحد، وهو القبل، أما الوطء في الدبر فهو محرم وفاحشة عظيمة وكبيرة من الكبائر، لا يجوز فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٨٧)

س١: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها في الحالات العادية؟

ج١: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من ذلك، ويعزم على ألا يعود

إليه، ويندم على ما فرط منه، وعلى المرأة مثل ذلك.

س٢: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها وهي حائض ولا يقدر من الاقتراب منها مع

فرجها وكذلك النفساء؟

ج ٢: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إليه كما تقدم في الجواب عن الأول، وليس وجود الحيض والنفاس عذراً له في وطئها في الدبر.

س ٣: ماذا يفعل الرجل إذا كان مُحَرَّمًا عليه مجامعة زوجته مع دبرها وهو غير قادر على الصبر، وهل حلل الشرع له مكاناً آخر يجامعها معه إذا كان مضطراً؟

ج ٣: يستمتع بها في غير فرجها ودبرها من سائر بدنها، وفي ذلك غنى وكفاية عن وطئها فيما حرم الله من قبلها ودبرها، ونصحك بصيام أيام نفلًا ليساعدك ذلك على تخفيف الشهوة.

س ٤: رجل مسافر في عمل لمدة طويلة، ورجع إلى أهله في زيارة قصيرة ليومين فقط، ووجد زوجته حائضاً أو نفساء فماذا يفعل؟

ج ٤: يحل له في تلك الحالة الاستمتاع بها في غير قبلها ودبرها كما تقدم، ولا يرخص له من أجل ما ذكر من سفر وطول غيبته مع قصر مدة لقائه بها أن يطأها في قبلها حال الحيض والنفاس حتى ينقطع العدم، وتحتسل لعموم قوله تعالى: {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} وللنفاس حكم الحيض في ذلك، ويحرم عليه الوطء في الدبر على كل حال؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٧١)

س ٢: يقول هذا الصديق إنه قد أتاه من الخلف مرات عديدة، تحت تأثير الشيطان ونزعاته، وتاب من عملته هذه. فماذا عليه؟

ج ٢: يحرم إتيان المرأة في دبرها، وفاعل ذلك عاص ومرتكب لكبيرة من الكبائر، عليه أن

يتوب إلى الله جل وعلا، ويستغفر الله مما مضى، ولا تعتبر الزوجة طالقة بذلك الفعل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٥)

س١: ما هو حكم مباشرة المرأة من الخلف دون الإيلاج في الدبر؟ حيث ذكر أحد الإخوان بأ، التحريم لا يكون إلا في حق من يقوم بالإيلاج محتجاً في ذلك بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «لعن الله من أتى المرأة في دبرها»، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: للزوج أ، يباشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلاً ومدبراً في صمام واحد، وهو القبل؛ لقول الله تعالى: {نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٤)

س: عقد على امرأة قبل أربع سنوات، ودفع المهر كاملاً وطلب الدخول بها من والدها في فترات متفاوتة خلال أربع السنوات، ورفض والدها، فهل علي إثم في هذه المدة التي مضت؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك عقدت ودفعت المهر وطلبت الدخول بها ورفض والدها، وليس ثمة موانع شرعية أخرى غير ما ذكرت فلا إثم عليك إن شاء الله في مدة أربع السنوات التي مضت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٠٦)

س: تزوج أخوان اثنان بأختين في ليلة واحدة، وعند الصباح تبين لهما أن كل منهما دخل بغير من عقد عليها العقد الشرعي (عقد النكاح) بطريق الخطأ، أي: أن كل واحد دخل بزوجة الآخر خطأ، فما الحكم الشرعي في ذلك، وكم تكون مدة العدة لكل منهما؟

ج: أولاً: يجب أن يفرق بين كل منهما وبين موطأته فوراً حينما يتبين أنها غير زوجته، وأن تستبرئ بحيضة.

ثانياً: الأصل أن تعود كل منهما إلى من عقد له عليها بعد الاستبراء، ومن تبين حملها لحق الولد بالواطيء؛ لأنه وطء شبهة يعتقد حله، لا وطء زناً.

ثالثاً: إذا رضي كل من الأخوين بموطأته ورضيت به طلق كل منهما زوجته وتزوجها الآخر دون عدة ولا استبراء؛ لأن الماء مأوّه، ولو حملت فالولد لا حق به على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س ٣٠: ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

ج ٣٠: الحقوق واحدة من الكسوة والنفقة والسكنى وحسن العشرة وعدم الظلم والعدل

في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

تحديد النسل

السؤال الثامن الفتوى رقم (٤٤٣)

س٨: ما حكم الزوجين المسلمين في شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل، بحيث كثرة العيال يؤدي إلى مكافحة ومشقات عظيمة والهوان، سواء في الإنسانية والدينية في بعض دول أوروبا وما سادها في أمورها الحيوية؟

ج٨: يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، وباختلاف طبيعة الحبوب ومدى تأثيرها على الزوجة، وموقف الرجل في ذلك والوقت الذي تستعمل فيه هذه الحبوب.

فأما بالنسبة للغرض، فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد. فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمتلة المرأة العقيم، وقد نهى ﷺ عن نكاحها لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهيمة بعموم هذا الحديث عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل، وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية تمنع الحمل في حالة تكون المرأة ذات واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمراة التي تلد كل سنة ويكون